الفصل الثاني

أهم أحكام المعاملات الشرعية الهادية لنشاط البنوك الإسلامية

لا ريب أن أحكام العقود الشرعية في الإسلام أساس هام في بناء البنوك الإسلامية ، ولا سيما ما تعلق منها بالربا والصرف وبيع المساومة وبيع المرابحة[1] وبيع النسيئة وبيع السَّلَم (والبيوع الأخرى) والإجارة والشركة والمضاربة(=القِراض) والقرض والحَوالة والرهن والكفالة والأمانة (=الوديعة) والوكالة ، والصلح والهبة والعاريَّة واللُّقَطَة والمسابقة والرماية.

ولا نستطيع في هذه العُجالة التعرضَ إلى كل هذه العقود مع تفصيلاتها، إلا أننا مع ذلك نبين فيما يلي بعض الأفكار الهامة والمفيدة:

١ ـ يجوز صرف العملات بشرط أن يتم تسليم البَدَلَيْنْ فوراً .

٢ ـ البيع يحقق في الغالب ربحاً للبائع ، وربما للشاري في بعض الأحيان ، ذلك أن البدَلَيْن غير متماثلَين ، مما يتعذر معه تحقيق

---

(١) **بيع المساومة** : بيع يحدد فيه الثمن على أساس التساوم أو التفاوض ، دون التفاتٍ إلى الثمن الأول(=ثمن الكلفة) .

بيع المرابحة : بيع يحدد فيه الثمن على أساس إضافة ربح معين إلى الثمن الأول (=ثمن الكلفة) . وبيع المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة خلاف بيع المساومة ، وسمِّي أمانة لأن المشتري يأتمن البائع فيه عادة على بيان كلفة البيع .

المساواة بينهما ، بخلاف القرض فإنه يقع على متماثلين بحيث يمكن تحقيق المساواة التامة بينهما ، لذلك قالوا في الربا إنه الفضل الخالي عن عوض ، وقد تقدم ص(١٣) ، وهذا ما يجعل البيع من عقود المُغَابَنَة والمُكَايَسة[1] (عقود المعاوضات) والقرض من عقود المعونة والإرفاق(عقود التبرعات) .

---

(١) الكَيْس : الخِفَّة والتوقد . كاس كَيْساً ، وهو كَيْسٌ وكَيِّس والجمع أكْياس . والتكيُّس : التظرف . والرجل كيِّس مُكَيَّس أي : ظريف . تكيَّس الرجلُ : أظهر الكَيْس . وفي الحديث : الكَيِّس من دان نفسَه وعمل لما بعدَ الموت ، أي : العاقل . والكَيْس خلاف الحمق . والكَيْس العقل . يقال : كاسَ يَكيس كَيْساً . ويقال : كايستُ فلاناً فكِسْتُه أكيسُه كَيْساً . أي غلبتُه بالكَيْس وكنت أكيسَ منه . وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : أتراني إنما كِسْتُك لآخذ جملك أي غلبتك بالكيْس . وهو يكايسه في البيع . راجع لسان العرب .

وهنا نقول : إن البيع نوعان : بيع مساومة وبيع أمانة . وبيع المساومة هو البيع الذي يغفَل فيه ذكر رأس المال ، سُمي كذلك لأن الغالب فيه أن يسبقه تساوم وتفاوض على الثمن بين المتبايعين . وهو أشهر أنواع البيع ، أو هو الأصل في البيوع ، وينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق . أما بيع الأمانة فهو الذي يعتمد في تحديد الثمن فيه على ذكر رأس المال من قبل البائع ، ثم يتفق بعد ذلك مع المشتري على تحديد ربح معلوم(مرابحة) أو خسارة معلومة(وضيعة) أو على بيعه برأس ماله(تَوْلِية) . ويقول الفقهاء إن الحاجة تدعو إلى هذا البيع لأن الغَبي الذي لايهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى أو بزيادة ربح أو بإنزال خسارة . والخلاصة أن بيع الأمانة مبني على الأمانة والبعد عن الغش وشبهته ، ولذلك فإن على البائع الثاني أن يبين للمشتري رأس المال بكل أمانة ولا يدخل فيه كل ما اعتاد التجار إدخاله فيه ، وأن يبتعد عن كل إبهام أو إغفال مما يعد كذباً أو خيانة في عرف التجار (عن د . أحمد الكردي : بحوث في الفقه الإسلامي ص : ٣٣٠ ـ ٣٤٤ متفرقة) . وأقول : إن بيع الأمانة يصلح لمثل من قال له النبي ﷺ : إذا بايعتَ فقلْ لا خِلابة ، أي لا خديعة . قيل إنه رجل يُخدع في البيوع « كان في عقله ضعف » . وبهذا يتبين أن الأصل في البيوع هو بيع المساومة الذي يحتاج إلى مكايسة بخلاف بيع الأمانة الذي يحتاج إليه ضعاف العقول أو من لا يجيدون البيع والشراء ، كأمثال المنقطعين إلى العلم .

ويرى ابن تيمية(نظرية العقد١٧١) وابن القيم (إعلام الموقعين٤/ ٥ ، وبدائع الفوائد ٤/ ٥١) جواز البيع بما ينقطع به السعر ، من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وهو بيع بثمن المِثْل ، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه ، لأن الشاري رضي بما رضي به الناس في العادة .

كما يجوز بيع الغائب على الصفة ، والبيع على البرنامج (البيع حسب المواصفات المعلنة على صناديق البضاعة) والبيع بالنموذج[١] .

٣ ـ **بيع النَّسِيئة** يجوز أن يكون الثمن في بيع النسيئة أعلى منه في البيع الفوري ، لأن للزمن حصة من الثمن . وقد بينا تعليل ذلك واختلافه عن الربا في غير هذا الموضِع[٢] . وإذا كان هناك من يخالف هذا الرأي فلا أقل من جواز ذلك في الأشياء المُعَمَّرة (القِيميَّة أو الإيجارية) .

٤ ـ **بيع السَّلَم** : يجوز أن يكون الثمن في بيع السلم أقل منه في البيع الفوري ، لأن الثمن معجل والمثمن مؤجل ، هذا بخلاف بيع النسيئة .

ويمكن للمصرف أن يبيع سلماً ، حتى إذا ما حلّ الأجل اشترى البضاعة من السوق ، وشحنها مباشرة إلى المشتري . كما يمكنه أن يبيع سلماً ويشتري سلماً ، فإذا كان ما باعه مطابقاً لما اشتراه ، تسلم المبيع في الأجل ، وشحنه مباشرة إلى المشتري ، فيوفر بذلك مصاريف

---

(١) انظر الغَرر وأثره في العقود للدكتور الضرير ص٢٥٦ـ ٢٥٩ ، ص٣٩٤ و٤٠٦ و٤٢٧ .

(٢) راجع مجلة حضارة الاسلام عدد شوال ١٣٩٧هـ= تشرين الأول ١٩٧٧ وعدد جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ= حزيران ١٩٧٨م .

التخزين ، وهو بيع بعد القبض ، لا يدخله النهي عن بيع المسلم فيه قبل قبضه .

وبيع الاستصناع : قريب من بيع السلم . وأجاز فيه بعضهم تأجيل الثمن ، خلافاً للسلم . وهذا يعني جواز تأجيل البدلين في البيع ، إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك ، واحتجّ بعضهم بحديث جابر .

على أننا نرى أن جواز ذلك في الاستصناع دون السلم تحكم بلا دليل . وربما يُقبل إذا كان لمراعاة العرف السائد في البيعين ، كأن يكون الغرض المنشود من بيع السلم هو تعجيل الثمن للمزارع مثلاً . ويكون الغرض الأساسي من بيع الاستصناع هو التزام الطرفين بالمبيع ، دونما حاجة لتعجيل الثمن ، مع ملاحظة أن مقدار الثمن يتأثر بالتعجيل والتأجيل .

ولا بد أن يكون الأجل في البيع محدداً ، بخلاف القرض فإنه حالّ بناء على أرجح الآراء ، فالبيع مؤجل والقرض حال .

٥ـ ضَعْ وتَعَجَّلْ : يجوز الحطُّ من ثمن البيع مقابل تعجيل الدفع ، كما يجوز رفع الثمن مقابل تعجيل التسليم . فإذا جازت الزيادة في أحد البدلين مقابل التأجيل فلا بد من جواز الحطيطة لقاء التعجيل .

٦ـ الإجارة : إجارة النقود أو الدراهم والدنانير لا تجوز لأنها ربا . والإجارة لا تصح في الأشياء المِثْليَّة (بل في الأشياء القِيمِيَّة) فلا تصح إجارة النقود ، ولا الطعام للأكل ، لأنه لا يُنتفع بها إلا باستهلاك أعيانها . ولا يصح استئجار بقرة أو ناقة أو شاة لحلب لبنها ، لأن اللبن عَيْن[1] والإجارة تملك المنفعة لا تملك العَين ، أو هي بيع المنفعة

---

(١) وصحّح ذلك ابنُ تيمية بأدلة قوية . انظر إجارة الظِّئْر للرَضاع في رسالته عن « القياس » ص٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ . واستدلّ لذلك بقوله تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ=

لا بيع العين ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار ، أو منفعة عمل كعمل المهندس ، أو منفعة شخص كالموظف . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ .

ويمكن إجارة العقار مثلاً لعدة سنين ، مع تعجُّل الأجرة ، فيكون نوعاً من التمويل المتوسط أو الطويل أو القصير ، يستفاد منه في الإصلاح أو البناء .

٧ـ **الجعالة** : عقد معاوضة على عمل بشري لا يتجزأ بالنسبة للجاعل . فلوتجزأ لوجب تجزؤ العِوَض ، وكان إجارة . قلنا لا يتجزأ لأنه لا منفعةَ للجاعل إلا بتمام العمل . وعرف بعضهم الجعالة بأنها عوض معلوم على عمل مجهول[1] (من ردَّ إليَّ ضَالَّتي فله كذا) ، وربما كان العوض نفسه مجهولاً في بعض الحالات (من قتل قتيلاً فله سَلَبُه) . والجعالة لا تكون على زمن ، معلوماً كان أو مجهولاً . وهي بخلاف الإجارة عقد جائز (=غير لازم) ، فلكل من الجاعل والعامل أن يترك متى شاء . وتصح لواحد بعينه كالإجارة (إن وجدتَ متاعي فلك كذا) ، ولغير معين بخلافها (من وجد متاعي فله كذا) .

وربما أمكن الجمع بين الإجارة والجعالة ، على غِرار الجمع بين القِراض والشركة (لأنهما متلائمان) ، وهذا مختلف عن الجمع بين الإجارة والشركة (لأنهما متعارضان) ، وإذا صح جازت « علاوات الإنتاج » .

= أجورهنَّ﴾ الطلاق ٦٥ ، وبأن اللبن وأمثاله هي من الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء . . . إلخ .

(١) الإجارة عوض معلوم على منفعة معلومة : زمن معلوم ، أو عمل معلوم .

وقد فصَّلنا الإجارة والجعالة في رسالة مستقلة بعنوان : « الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الإسلامي »[1]

٨ـ **الشركة** : هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ، فكل شريك يقدم مالاً (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاً) . ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق ، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته[2] .

٩ـ **المضاربة** (=**القراض**)[3] : عقد بين المتشاركين في الربح : شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً (لذلك قلنا هي شركة في الربح فقط) . وتتميز عن الشركة من حيث إن فيها مضارباً (شريكاً بعمله) أو أكثر . وإذا كان أرباب المال فيها يستطيعون اشتراط بعض القيود على المضاربين ، فإنهم لا يستطيعون اشتراط التدخل في أعمال الشركة ، وإن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً .

ويمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون ، فتكون شركة + مضاربة ، ويكون أرباب المال شركاء في المال والربح ، والمضاربون شركاء في العمل والربح ، وكلاهما (أرباب المال والمضاربون) شركاء في الربح . والمضارب (العامل) لا يضمن إلا في حالة التعدِّي . ولذا يصح أن يطلب منه ربُّ المال تقديمَ ضمانٍ لمواجهة هذه الحالة فقط ، أما طلب الضمان للتعدي وغيره معاً فلا يصح .

١٠ـ **القرض** : عقد معونة وإرفاق ، لا يجوز اشتراط وفائه في بلد

---

(١) مجلة حضارة الاسلام ، العدد ٤ـ٥ السنة ٢١ ، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م ، ص١٠٣ـ١٢٦ .

(٢) راجع « مصرف التنمية الإسلامي » ط٢ ، ص٢٦٥ .

(٣) وكذلك « المزارعة » و« المساقاة » ، ولا مجال للتفصيل .

آخر (السُّفْتَجَة) أو لشخص آخر إذا كان الشرط لمصلحة المقرض فقط ، ويجوز إن كان لمصلحة المقترض أو لمصلحتهما معاً[1] . وإنظار المُعْسر واجب[2] والتنازل له عن القرض بعضه أو كله (الإسقاط) مندوب . والفائدة المشروطة عليه محرمة ، قلت أو كثرت ، أكانت عند القرض أو عند الاستحقاق والعجز عن الوفاء . ويمكن ربط القرض أي وفاؤه بقيمته عند العقد إذا لم يكن من الدراهم والدنانير ، بل كان من الفلوس أو الأوراق النقدية[3] .

والقرض حالّ عند جمهور الفقهاء ، ويجوز تأجيله عند بعضهم .

القرض الحسن : في رأينا أن مفهوم« القرض الحسن » يشمل مفهوم « القرض » وسائر وجوه الإنفاق الخيري .

يقول الجَصَّاص في قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الله بألطف الكلام وأبلغِه ، وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به ، إذ لا يكون قرضاً إلا والعِوَض مستحق به . وجهلت اليهود ذلك أوتجاهلت لمَّا نزلت هذه الآية فقالوا : إن الله يستقرِضُ منَّا ، فنحن أغنياء وهو فقير إلينا! فأنزل الله تعالى ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وعرف المسلمون

---

(١) راجع « حضارة الإسلام » العددين ٨ـ٩ لعام ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م ، و« أبحاث الاقتصاد الإسلامي »، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

(٢) راجع « حضارة الإسلام » العدد العاشر لعام ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .

(٣) راجع بحثنا الإسلام والنقود المقدم إلى ندوة اقتصاديات النقود والمالية التي انعقدت في مكة المكرمة بتاريخ ٥ـ١٠ذي القعدة ١٣٩٨هـ ، الموافق ٧ـ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨م، بإشراف المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. وقد قام هذا المركز فيما بعد بنشر البحث المذكور .

معناه ووثقوا بثواب الله ووعده ، وبادروا إلى الصدقات . فرُوي أنه لمَّا نزلت هذه الآية جاء أبو الدَّحداح إلى النبيﷺ فقال : يا رسول الله! ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا؟ وإن لي أَرَضين ، إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة ، وإني قد جعلتُ خيرهما صدقة![1]

وقال القرطبي ٣/ ٢٤٢ : « قوله تعالى « حسناً » قال الإمام الواقدي : محتسباً طيبةً بها نفسه . وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يَمُنُّ به ولا يؤذي ، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عِوضاً » . وقال القرطبي في موضع آخر ٦/ ١١٤ : القرض الحسن يعني الصدقات » .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : قال قوم : المراد بالآية : الإنفاق في سبيل الله ، لأنه قال قبلها : وقاتلوا في سبيل الله ، فهذا الجهاد بالبدن ، ثم قال بعده : « من ذا الذي يُقرِض الله قرضاً حسناً » ، فهذا الجهاد بالمال ، وقد قال النبي ﷺ : « من جَهَّزَ غازِياً فقد غزا ، ومن خلَفَهُ في أهله بخيرٍ فقد غزا » . « والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب الخير كلها ، ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد » .

وعلى كل حال فإن القرض الحسن هوالصدقة بآدابها الشرعية ، ويمكن القول إن القرض الحسن نوع من القرض من حيث إن كليهما صدقة ، وإنه أخص منه باعتباره مقيَّداً بوصفه حسناً ، أي مقترناً بالآداب الشرعية المعروفة . وبعبارة أخرى ، القرض الحسن يعني الخالي من الربا ، كما يعني سائر الصدقات الأخرى .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥١ .

١١ـ **الحوالة** : روى الجماعة (أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ أنه قال : « مُطْلُ الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتّبع »[١] . وفي لفظ آخر عند أحمدَ وابنِ أبي شيبة : « ومَن أُحيل على مليءٍ فليَحْتَل » .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر هنا للوجوب ، وقال الجمهور : الأمر هنا للاستحباب والإرشاد ، وقال بعضهم : هو أمر إباحة . وإني أرى أن تأخذ الحوالةُ حكمَ القرض .

كما أن الحوالة كالكفالة من حيث إنهما في نظر الفقهاء ، من عقود التبرع[٢] ، وطريق لتيسير استيفاء الدين ، وفيهما إرفاق بالمدين (المُحيل) بالتنفيس عنه ، وتوثيق للدائن .

للحوالة لغةً معنيان :

ـ لازم : بمعنى الانتقال والتحول .

ـ ومتعدٍ : بمعنى النقل والتحويل .

والمقصود بالحوالة فقهاً : نقل الدين من ذِمَّة المحيل إلى ذمة المحال عليه على وجهٍ يبرأ معه المحيل براءةً مقيدةً بسلامة هذا الدين . وعليه فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدَّين ، والمحال به هو الدَّين .

---

(١) المطلُ هو تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر (نيل الأوطار) . والغني : القادر على الأداء (ولو كان في الأصل فقيراً) والمليء أو المليّ : الغني المقتدر (كما في المصباح) ، أو الثقة الغني (كما في اللسان) .

(٢) أي لا يجوز أن يتقاضى الدائن المحال من المدين المُحِيل أيَّ جُعْلٍ أو أجر مقابل الحوالة ، كما لا يجوز للكفيل أن يتقاضى من المدين المكفول عنه أجراً لقاء كفالته ، لأن الأجر في كلا الحالين استغلال لحاجة المدين ، فيه شبهة الربا .

١٢ـ الرهن : إذا كان للرهن منفعة أو ثمرة فهي من حق صاحبه ، لا يجوز للدائن المرتهِن السيطرةُ عليها ، ما لم يكن للرهن نفقة أو مُؤْنة فيجوز له الانتفاع بقدرها . والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي .

١٣ـ الكفالة : الكفالة عند الفقهاء من عقود التبرعات ، أو من تصرفات التبرع ، فيشترط في الكفيل أهلية التبرع . وهي من باب التعاون ، والتعاون مرغوب في الشريعة الإسلامية ، ووجه التعاون فيها أنها تسهل أمور المحتاجين لما فيها من توثيق لحقوق الدائنين . والرأي الراجح لدى الفقهاء « الضمان محضُ التزامٍ لا معاوضةَ فيه » . التزام محض من الكفيل يتم بإيجابه فقط . والراجح أن الكفالة بشرط العوض غير جائزة ، وصورتها أن يكفل بشرط أن يعطيَه المكفول عنه (=المدين) عوضاً على كفالته كما هو الحال في الكفالة المصرفية ، حيث يكفل مصرف معين شخصاً بمبلغ معين لمدة معينة ، على أن يتقاضى من المكفول عنه عمولة معينة . ويرى بعضهم أنه حتى ولو أدى هذا العوض المكفولُ له (=الدائن) فإنه غير جائز أيضاً ، وهذا في رأينا موضع نظر .

وعموماً فإن الكفالة بجُعْلٍ (أو بأجر أو بعوض أو بعمولة) فاسدة « لأن شرط الحَمالة (=الكفالة)[1] أن تكون لله ، ولأن عقد الضمان مبني على الارتفاق » .

على أن الكفيل إذا تكبَّد نفقاتٍ في تنفيذ كفالته فيرجع بها على المكفول له[2] .

---

(١) الكفالة والحَمالة والزعامة والقبالة والضمان بمعنى واحد .

(٢) د . عبد الكريم زيدان : الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ص١٠٥ـ٢٠٧ متفرقة .

من حكمة تحريم منفعةِ السَّلف وجُعْل الضمان :

يلاحظ أن الإسلام حرم المنفعة على السَّلف ، والجُعْل على الضمان ، لأن الذين يقومون بالسلف والضمان هم الأغنياء ، والذين يطلبون السلف والضمان هم المحتاجون (الفقراء) في الغالب . وأراد الإسلام أن لا يزداد الأغنياء غنىً بغناهم ، والفقراءُ فقراً بفقرهم ، ذلك أن الفقراء بحكم اضطرارهم يقعون فريسةً للأغنياء ، فيستغلهم هؤلاء ، ويفرضون عليهم شروطاً قاسية (ربا ، عمولة . . .) كلما زادت حاجتهم رَضُوا بها واستسلموا إليها .

والسلف والضمان مثالان على ما يجب على الأغنياء من زكاة الجاه والغنى ، مثالان على ما يجب عليهم من الإرفاق بالمحتاجين لا استغلالهم والمتاجرة معهم .

١٤ـ الأمانة (=الوديعة) : لا يضمن الأمين أو المستودع (=الوديع) إلا بالتعدي ولا ينتفع بالوديعة ، بل يلتزم بحفظها إلى أن يستردَّها صاحبُها . ويجوز أن يكون الإيداع بأجر ، أما القرض فلا يمكن أن يكون بأجرٍ أبداً . قال ابنُ عابدين في حاشيته ٣/ ٢٤٩ : إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت » . لكن « لا يضمن ما لا يمكن الاحترازُ عنه ، كالموت والغرَق ونحو ذلك » .

١٥ـ الوكالة : يمكن أن تكون مأجورةً فلا يجوز رجوع الموكل أو الوكيل فيها ، أو بغيرِ أجرٍ فيجوز فيها الرجوع . ولا يضمن الوكيل إلا إذا تعدَّى .

١٦ـ اللُّقَطَة : جاء في « فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني » ، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م ص٨٣ ـ ٨٤ أن هذه

الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها ، وإن كانوا مجهولين للبنك . وينبغي أن تعامل معاملةَ اللقطة . وحكم اللقطة أن تُحفظ سنة ، وهي في هذه المدة أمانةٌ في يد الملتقط . فإذا مضت السنة ، ولم يظهر لها صاحب ، يجوز التصدُّق بها عند الأئمة الأربعة ، على أن يضمنها المتصدق إن جاء صاحبها ، ولم يُجِزِ الصدقة ، وأجاز الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد للملتقط ، فقيراً أو غنياً ، التصرف فيها بغير الصدقة ، على أن يضمنها لصاحبها ، إن ظهر ، ووافقهم أبو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير . أما الغني فليس له إلا أن يتصدق بها .

والأصل في أحكام اللقطة حديثُ زيدِ بن خالدِ الجهني ، وهو متفق على صحته ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرِفْ عِفَاصَها (=وعاءها ، غلافها) ووِكاءَها (خيطها الذي تُشَدُّ به) ثم عرِّفْها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها .

وترى الهيئة أن يعرِّف البنك هذه الزيادات ، بالإعلان عنها في الجرائد ، وفي مقر البنك ، وبأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق المقصود ، وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة ، فإذا مضت عليها سنة ، ولم يظهر لها صاحب تصدق بها ، عملاً بالحكم المتفق عليه بين الأئمة الأربعة ، ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة ، لمن يثبت عدم تعدِّيه وتقصيره ، عملاً برأي الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد » .

وانظر بحثاً عن اللقطة لعبد العظيم البكاء ، في مجلة كلية الفقه ، الجامعة المستنصرية ، النجف ، ١٤٠٣ـ ١٤٠٤هـ ، ص ٣٥٥ ـ ٤٥٦ .

* * *

ويبدو أن البنوك الإسلامية باعتمادها على هذه العقود بصورة بسيطة(عقد واحد) أو مركبة (أكثر من عقد) والتكيف معها بدون إرهاق ولا تعسف ولا تكلف ولا إخلال بروح الشريعة وجوهر العقود ، وباجتنابها الربا إنما تصبح بنوكاً لا كالبنوك الحالية التي تتاجر بالنقود ، بل تكون كالتجار العاديين .

* * *